رواية الحديث عند الصبيان المميِّزين وغير المميِّزين:

دراسة تحليلية في حدود التمييز والحكم الشرعي لرواياتهم

Hadith Narration by Discerning and Non-Discerning Children: An Analytical Study on the Limits of Discernment and the Legal Status of Their Narrations

د. هناء عبدالرحمن طاهر*

Dr. Hanaa Abdulrahman Tahir

الايميل الجامعي hanaa.abd@uomosul.edu.iq

اوركيد https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠٢-١٥٤٣-٥١٨١

ملخص البحث

يتناول هذا البحث قضية **رواية الحديث عند الصبيان المميِّزين وغير المميِّزين**، وهي مسألة دقيقة من مسائل علوم الحديث ترتبط بأهلية التحمل والأداء.

"أجمع العلماء على أن رواية الصبي غير المميز مردودة قطعًا، لافتقاره إلى الفهم والضبط، وهما شرطان أساسيان لقبول الحديث. أما الصبي المميز فله أهلية التحمل، إذ يُسمح له بسماع الحديث قبل البلوغ إذا كان قادرًا على فهم الخطاب ورد الجواب، وتُقبل روايته بعد البلوغ بشرط تحقق الضبط واتصال السند. وقد اختلفت عبارات العلماء في تحديد سن التمييز، فبعضهم حدده بخمس سنوات استنادًا إلى حديث محمود بن الربيع، بينما رجّح آخرون أن المدار على التمييز العقلي لا السن وحده."

"خلصت الدراسة إلى أن التمييز هو المعيار الحقيقي لقبول رواية الصبي، وأن اعتماد سن الخامسة مجرد اصطلاح تنظيمي. كما يجب إبراز أهمية روايات الصبيان المميزين في الدراسات الحديثية، والتوسع في جمعها وتحقيقها، والاستفادة منها في المجال التربوي من خلال العناية بتلقين الصغار السنة النبوية منذ نعومة أظفارهم."

* جامعة الموصل / كلية العلوم الإسلامية University of Mosul / College of Islamic Science

الكلمات المفتاحية: (رواية الحديث – الصبيان – التمييز – الضبط)

Abstract

This study addresses the issue of Hadith narration by discerning and non-discerning children, a precise matter in the science of Hadith related to the capacity for transmission and accuracy. Scholars unanimously agree that narrations by non-discerning children are categorically rejected due to their lack of understanding and memorization, both essential conditions for accepting Hadith. A discerning child, however, is permitted to hear Hadith before puberty if able to comprehend the discourse and respond appropriately, and his narration is accepted after puberty provided accuracy and continuity of the chain are ensured. Scholars differ on the age of discernment; some set it at five years based on the report of Maḥmūd ibn al-Rabīʿ, while others prioritize intellectual discernment over age. The study concludes that discernment is the true criterion for accepting a child's narration, with the five-year threshold being merely a regulatory convention. It emphasizes the importance of collecting and authenticating narrations of discerning children and utilizing them pedagogically to teach the Prophetic Sunnah from early childhood.

Keywords :(Hadith Narration – Children – Discernment – Accuracy)

المقدمة:

الحمد لله الذي خصَّ هذه الأمة بشرف الإسناد، وميَّزها بضبط الرواية ونقل الأخبار، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإنَّ عِلم الحديث الشريف من أجلِّ العلوم الشرعية، إذ به يُعرف صحيح ما ورد عن رسول الله ﷺ من سقيمه، ويُميَّز المقبول من المردود. ولأهمية هذا العلم وضع المحدثون ضوابط دقيقة في باب التحمُّل والأداء، حفاظًا على السنة وصيانةً لها من الدخيل. ومن المسائل الدقيقة في هذا الباب :**رواية الحديث عند الصبيان المميِّزين وغير المميِّزين**، إذ تتعلق بأهلية الراوي في مرحلة عمرية لم تكتمل فيها المدارك بعد.

"وقد اتفق العلماء على ردِّ رواية الصبي غير المميِّز، لعدم توفر شرطَي الفهم والضبط، بينما أجازوا رواية الصبي المميِّز إذا تحققت فيه الأهلية اللازمة، فصار البحث في حدِّ التمييز وضوابطه، وفي حكم الرواية عنه، محلَّ عناية ونقاش عند أهل العلم."

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتتناول هذا الموضوع بالتحليل والبيان، مبرزةً أقوال العلماء ومناقشاتهم، مع الاستدلال بالنصوص والتطبيقات العملية من روايات الصبيان في عصر النبوة وما تلاه، وصولًا إلى ترجيح علمي يوضح حدود التمييز وحكم الرواية في ميزان النقد الحديثي.

أهمية الدراسة : "صلة الموضوع بعلوم الحديث: إذ يُعَدُّ باب التحمّل والأداء من أهم مباحث هذا العلم، لارتباطه المباشر بسلامة الرواية وصحة الأحاديث النبوية."

ثم تحرير مسألة دقيقة، فالبحث يتناول قضية رواية الصبيان، وهي مسألة لطالما وقع فيها الخلط بين المميِّز وغير المميِّز، مما يقتضي بيان حدود التمييز وضوابطه الشرعية.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الرواية عن الصبيان وأحكامها في علم الحديث

- المطلب الأول: تعريف الصبي لغةً واصطلاحاً
- المطلب الثاني: مفهوم الرواية عن الصبيان وأنواعها
- المطلب الثالث: التفريق بين السماع والحضور

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية في الأحاديث المروية عن الصبيان

- نماذج من الصبيان المميزين
- تحليل الروايات المروية عنهم

ثم الخاتمة وأهم النتائج ثم المصادر والمراجع

المبحث الأول: مفهوم الرواية عن الصبيان وأحكامها في علم الحديث

المطلب الأول: تعريف الصبي لغةً واصطلاحاً :

أ- التعريف اللغوي:

لفظة "الصبي" تدل في أصلها على صِغَر السِّن. قال ابن فارس:" الصاد والباء والحرف المعتل أصلٌ يدل على الامتداد والاتصال، ثم يُحمل عليه، ومنه الصَّبِيُّ لصِغَرِه".

"وجاء في لسان العرب:" الصَّبِيُّ: الغلام، والجمع صِبيَة وصِبْيَان"[١]."

وجاء في تاج العروس:" الصَّبِيُّ: مَن لم يُفْطَم بعد"[٢].

وجاء في المحكم:" من لَدُن يُولَد إلى الفِطام"[٣].

ب- التعريف الاصطلاحي: "يُطْلَقُ الصّبَا عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ مِنْهَا: الصِّغَرُ وَالْحَدَاثَةُ، وَالصَّبِيُّ الصَّغِيرُ دُونَ الْغُلَامِ، أَوْ مَنْ لَمْ يُفْطَمْ بَعْدُ. "

"وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الصَّبِيُّ مُنْذُ وِلَادَتِهِ إِلَى أَنْ يُفْطَمَ ، الصبي هو: من لم يبلغ، فكل من لم يبلغ فهو صبي[٤]."

"من خلال الدلالات السابقة للفظة (صبي) نستطيع القول بأن الصبي يشمل المميز وغير المميز وهنا لابد من معرفة الفرق بينهما وكيف تعامل علماء الحديث مع رواية المميز وغير المميز، وهذا ما سأتناول بحثه في المطلب الآتي."

المطلب الثاني:

مفهوم الرواية عن الصبيان وأنواعها (رواية الصبي المميز وغير المميز).

"حدود التمييز عند العلماء قضية مهمة؛ في الحكم على أهلية الصبي لتحمل الرواية، والشهادة، وغير ذلك من التكاليف الشرعية الجزئية، وقد اعتنى بها الفقهاء؛ والمحدثون والأصوليون، وهي مسألة نسبية تختلف عبر العصور ، والتمييز في اللغة:"

"من مَيَّزَ الشيء عن غيره"، أي فصله[٥] . وقد عبّر عنه عدة علماء بعبارات مشابهة.

ومن أشهر من ورد عنهم هذا المعنى هم:

---

١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (صبي)، ج١٤، ص٤٥٠.

٢) تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (صبو)، : ج٣٨، ص٤٠٦.

٣) المحكم والمحيط الأعظم: ج٨، ص٣٨٤.

٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلاميو،الكويت،ج٢٧ص٢٠، موسوعة القواعد الفقهية: ج٧،ص٣٧٠؛ اللباب في شرح فصول الآداب، عبدالله بن صالح بن فوزان، ص٣٤..

١) العين :٧/ ٣٩٤.

"ابن الصلاح في المقدمة حيث بين أن التمييز هو أن يفهم الخطاب ويرد الجواب"[١].

والامام النووي في التقريب قال:" فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً"[٢] .

مما سبق يمكن أن نعرف الصبي غير المميز بأنه من لم يبلغ عقله درجة الفهم الكافي للخطاب، ولا يستطيع الرد على السؤال بجواب مناسب.

الرواية عن الصبي غير المميز:

"الصبي غير المميز لا تُقبل: روايته إطلاقًا عند جميع العلماء والمحدثين، ولا يعتد بها في الحديث النبوي الشريف لأنه لا يعي ما يسمع ولا يدرك الخطاب" ، فلا يؤمن عليه؛ الوهم والغلط. ولا يتصور فيه الفهم والضبط وهما ركنان في قبول الحديث نظرًا لافتقاره لضبط ما يسمع وفهمه، قال الامام السخاوي:" أَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فَلَا يُقْبَلُ قَطْعًا" [٣] .

أهلية تحمُّل الصبي المميز للرواية قبل البلوغ

"ذهب العلماء إلى أن التحمل لا يُشترط فيه البلوغ، بخلاف الأداء، فإنه لا يُقبل إلا بعد اكتمال شروط الرواية كالعقل والعدالة والضبط. وقد فصل العلماء في المسألة، فجعلوا الرواية قبل البلوغ صحيحة إذا تحققت شروط معينة، أهمها :التمييز، وفيما يلي بعض أقوال العلماء في المسألة:"

أولاً: قَالَ الْقَاضِي عياض (رضي الله عنه):

"أَمَّا صِحَّةُ سَمَاعِهِ فَمَتَى ضُبِطَ مَا سَمِعَهُ صَحَّ سَمَاعُهُ وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا وَصَحَّ الْأَخْذُ عَنْهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِذْ لَا يَصِحُّ الْأَخْذُ عَنِ الصَّغِيرِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَقَدْ حَدَّدَ أَهْلُ الصَّنْعَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَقله سنّ مَحْمُود ابْن الرَّبِيعِ[٤]."

ثانياً: قول ابن الصلاح(رضي الله عنه) :

---

٢) مقدمة ابن الصلاح: ص ١٣٠.

٣) التقريب والتيسير للنووي: ص٥٤.

٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث:٢/ ٨.

٥) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع :ص٦٢.

قال في مقدمته:

"التَّحْدِيدُ بِخَمْسٍ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَيَكْتُبُونَ لِابْنِ خَمْسٍ فَصَاعِدًا (سَمِعَ)، وَلِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ؛ خَمْسًا (حَضَرَ)، أَوْ (أُحْضِرَ)."

"وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي ذَلِكَ أَنْ تُعْتَبَرَ فِي كُلِّ صَغِيرٍ حَالُهُ عَلَى الْخُصُوصِ، فَإِنْ وَجَدْنَاهُ مُرْتَفِعًا عَنْ حَالِ مَنْ لَا يَعْقِلُ فَهْمًا لِلْخِطَابِ وَرَدًّا لِلْجَوَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ صَحَّحْنَا سَمَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ خَمْسٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ نُصَحِّحْ سَمَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ خَمْسٍ" [١]."

ثالثاً: **ما نقله الامام النووي عن القاضي عياض:**

"نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمَنٍ يَصِحُّ فِيهِ السَّمَاعُ بِخَمْسِ سِنِينَ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ.

وَالصَّوَابُ اعْتِبَارُ التَّمْيِيزِ، فَإِنْ فَهِمَ الْخِطَابَ وَرَدَّ الْجَوَابَ كَانَ مُمَيِّزًا صَحِيحَ السَّمَاعِ، وَإِلَّا فَلَا. وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ"[٢].

رابعاً: قول الإمام ابن دقيق العيد:

"قال: "تحمل الحَدِيث لَا يشْتَرط فِيهِ أَهْلِيَّة الرِّوَايَة؛، فَلَو سمع فِي حَال صغره أَو حَال كفره أَو فسقه، ثمَّ روى بعد بُلُوغه أَو إِسْلَامه أَو عَدَالَته قُبل...

وَمِمَّا عُلِم أَن الصَّحَابِيّ تحمّله قبل الْإِسْلَام، ثمَّ رَوَاهُ بعد الْإِسْلَام، كحديث ؛جُبَير بن مطعم...

اصْطلحَ أهل الحَدِيث على أَن يجْعَلُوا مَا سَمعه الصَّبِي لِخَمْسِ سِنِين سَمَاعًا، وَمَا سَمعه دُونَ؛ ذَلِك حُضُورًا، وتأنسوا بِحَدِيث مَحْمُود بن الرّبيع أَنه عقل مَعَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مجّة مجّها فِي وَجهه، وَهُوَ ابْن خمس سِنِين من دلو."

"وَهَذَا لَيْسَ بِدَلِيل على أَن هَذَا السن وَقت صِحَة السماع وَمَا دونه لَيْسَ كَذَلِك، لكنه رَاجع إِلَى الِاصْطِلَاح من الْمُتَأَخِّرين" [٣].

---

١) مقدمة ابن الصلاح : ص١٣٠.

٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ١/ ٤١٣.

٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص٢٧.

خامساً: ما نقله الامام الذهبي في الموقظة قال:

"واصطلح المحدِّثون على جَعْلِهم سَمَاعَ ابن خمس سنين: سَمَاعاً، وما دونها: حُضُوراً. واستأنَسُوا بأنَّ محموداً عَقَل مَجَّةً ، ولا دليلَ فيه. والمعتبَرُ فيه إنما هو أهليةُ الفهم والتمييز"[1].

"واصطلح المحدثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين سماعًا، وما دونها حضورًا، إذا الحد الفاصل بين السماع وبين الحضور هو السنوات الخمس."

واستأنسوا بأن محمودًا عقل "مجة" ولا دليل فيه.

"ويمكن ترجيح ما ذهب اليه الإمام الذهبي، لأن (عقل المجة) التي يعقلها الطالب الذي يكون في هذه السن كأنما تحفر في عقله وفي قلبه فلا ينسى ذلك الحدث."

"أما قضية الحفظ والسماع وترتيب الكلمات، فهذه عملية ذهنية معقدة تحتاج إلى تمييز وإلى استيعاب لهذه الجزئية. فنحن لا يمكن أن ؛ نقيس حالة معينة ونجعلها الحد الفاصل بين الحضور وبين السماع من أجل هذه الحادثة. وكما تعلمون وهو مشاهد الآن في واقعنا، ربما أنت طفل صغير دون الخمس سنوات تعقل موقفًا من المواقف التي حدثت في بيتك أو في الشارع أو في المدرسة أو في السوق أو في أي مكان فتتذكر ذلك الحدث بتفاصيله."

"ولكن لو طلب منك هل تتذكر خطبة الجمعة التي كان يخطبها الخطيب عندما كان؛ يأخذك والدك فلا تستطيع أبدًا أن تميز.

فإذا قضية عقل "مجة" وهو فعل :محسوس لا يمكن أن يقاس عليه قضية الحفظ والسماع ؛وترتيب الكلمات، لأنها تلك عملية معقدة تحتاج إلى تدبر وتأمل."

فلا بد أن نجعل التمييز هو الفيصل في هذه الجزئية وليس السنوات الخمس.

قال: "**والمعتبر فيه إنما هو أهلية الفهم والتمييز**" [1]، لأن هذه حالة فردية كما قلت لكم، والحالة الفردية لا يمكن أن نكلف بها جميع الناس، ولا أن نقيس غيرها عليها.

---

١) الموقظة في علم مصطلح الحديث : ص٦١.

سادساً: ما نقله السخاوي في فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي فقال :

"وَقِيلَ أَيْضًا مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ أَوِ الدَّابَّةِ وَالْبَقَرْ فَرَّقَ فَهُوَ سَامِعٌ لِتَمْيِيزِهِ، وَمَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَيُقَالُ لَهُ (حَضَرْ) ، وَلَا يُسَمَّى سَامِعًا، قَالَ بِهِ (يَعْنِي بِالطَّرَفِ الْأَوَّلِ خَاصَّةً)، مُوسَى بْنَ هَارُونَ الْحَمَّالُ بِالْمُهْمَلَةِ، جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَهُ: مَتَى يُسْمَعُ لِلصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالْحِمَارِ، وَفِي لَفْظٍ: إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الدَّابَّةِ وَالْبَقَرَةِ" [٢].

من الأقوال السابقة للعلماء حول رواية الصبي وتحمله للسماع قبل البلوغ، يمكننا استخلاص عدة نتائج علمية منهجية ، منها:

- التمييز شرط أساسي لقبول سماع الصبي، لا مجرد بلوغه سنًا معينة، فالعبرة بقدرته على فهم الخطاب ورد الجواب، لا بعمره فقط.
- اختلفت عبارات العلماء في تحديد سنٍّ معيّن للتمييز، لكن الغالب على صنيعهم أنه من بلغ خمس سنين وكان يعقل ما يسمع ويفهمه، فيصح سماعه، وإن ؛لم يبلغ هذا السن ولم يفهم فلا يُعتد بسماعه.
- الضبط العقلي مقدم على الضبط العمري، فلو كان الصبي عمره؛ ست سنوات مثلًا، لكنه لا يُحسن فهم الكلام ولا يتفاعل مع الخطاب، فلا يُعتبر مميزًا، ولا يُعتد؛ بسماعه.
- اصطلاح المحدثين على التمييز بالخمس سنوات هو اجتهاد عملي وتنظيمي، لا دليل؛ تعبدي عليه، وقد أقر كثير من العلماء أن المعيار الحقيقي هو التمييز العقلي لا الزمني.؛
- رواية الصبي المميز إذا تحملها قبل البلوغ، ثم رواها بعد البلوغ مقبولة عند الجمهور،؛ شريطة ثبوت ضبطه واتصال السند.:
- التمييز عند المحدثين ليس مجرد قدرة على الكلام، بل إدراكٌ لما يُلقى إليه، واستيعابٌ لمعنى الخطاب، وهذا ما جعله معيارًا لقبول التحمل والسماع.

---

١) الموقظة في علم مصطلح الحديث : ص٦١.

٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ٢/ ١٥٣.

- الرواية قبل البلوغ مشروطة بأن تتم وقت التمييز وأن تُروى بعد البلوغ، أي أن التحمل جائز للصبي المميز، لكن الأداء (الرواية) لا تُقبل منه إلا بعد البلوغ، وهذه مسألة اتفق عليها الجمهور.
- الرواية من الصبي غير المميز مرفوضة بإجماع العلماء، فلا يُكتب حديثه، ولا يُعد من طبقة الرواة، بل لا يُنظر؛ إلى نقله ولو ضبط لفظه.
- اهتمام العلماء بتحقيق سنّ التمييز واعتباره ؛في كتب الرجال يدل على دقة علم الحديث وصرامته، حيث لا يكتفى بالحفظ المجرد، بل يُبحث عن القابلية للفهم والنقل الصحيح.
- التمييز لا يُشترط أن يكون عامًا في كل شيء، بل خاصًا بفهم الحديث وضبطه، فلو ميز الصبي في باب من الأبواب أو في رواية الحديث، كان ذلك كافيـًا، كما نص عليه بعضهم.
- القول بجواز التحمل قبل البلوغ ثم الأداء بعده، فيه تيسير على طلاب؛ الحديث الناشئين، كما جرى عليه عمل السلف، فكم من كبار المحدثين سمعوا الحديث في صغرهم ورووه بعد؛ رشدهم، كـ (ابن المبارك، والشافعي، والبيهقي) رحمهم الله .
- التمييز مظنة الضبط، وليس ضمانةً؛ قطعيةً، لذلك يُشترط في؛ رواية الصبي بعد بلوغه أن يُظهر الضبط لما سمعه صغيرًا، فلا تُقبل روايته لمجرد أنه كان مميزًا حينئذ.

المطلب الثالث: تفريق المحدثين بين السماع والحضور:

"كما هو معلوم، فإن المحدثين يجعلون لتحمل الرواية ضوابط وقواعد ؛ تكون سببًا في قبولها عند أدائها، وقد بيّن علماؤنا رحمهم الله هذا التفريق، حيث ميزوا بين **السماع؛ والحضور** تبعًا لسن المتلقي وفهمه وتمييزه، قال ابن كثير (ç) في الباعث الحثيث:"

«وَيَنْبَغِي الْمُبَادرَةُ إِلَى إِسْمَاعِ الْوِلْدَانِ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ وَالْعَادَةُ الْمُطَّرِدَةُ فِي أَهْلِ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَا قَبْلَهَا بِمُدَدٍ مُتَطَاوِلَةٍ أَنَّ الصَّغِيرَ يُكْتَبُ لَهُ حُضُور إِلَى تَمَامِ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ عُمْرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَمَّى سَمَاعًا، وَاسْتَأْنَسُوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ "أَنَّهُ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم

فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِهِمْ وَهُوَ اِبْنُ خَمْسِ سِنِينَ" .فَجَعَلُوهُ فَرْقًا بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْحُضُورِ، وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ اِبْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ [١].

"وقال ابن الصلاح (رحمه الله): التَّحْدِيدُ بِخَمْسٍ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَيَكْتُبُونَ لِابْنِ خَمْسٍ فَصَاعِدًا (سَمِعَ)، وَلِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسًا (حَضَرَ)، أَوْ (أُحْضِرَ)."

وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي ذَلِكَ أَنْ تُعْتَبَرَ فِي كُلِّ صَغِيرٍ حَالُهُ عَلَى الْخُصُوصِ، فَإِنْ وَجَدْنَاهُ مُرْتَفِعًا عَنْ حَالِ مَنْ لَا يَعْقِلُ فَهْمًا لِلْخِطَابِ وَرَدًّا لِلْجَوَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ صَحَّحْنَا سَمَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ خَمْسٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ نُصَحِّحْ سَمَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ خَمْسٍ، بَلِ ابْنَ خَمْسِينَ"[٢].

وقال ابن دقيق العيد (رحمه الله):"اصْطلحَ أهل الْحَدِيث على أَن يجْعَلُوا؛ مَا سَمعه الصَّبِي لخمس سِنِين سَمَاعا وَمَا سَمعه لدوّنَ ذَلِك حضورا وتأنسوا فِي بِحَدِيث مَحْمُود بن الرّبيع أَنه؛ عقل مَعَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مجَّةً مجها فِي وَجهه وَهُوَ ابْن خمس سِنِين من دلو

وَهَذَا لَيْسَ بِدَلِيل على أَن هَذَا السن وَقت صِحَة السماع وَمَا دونه لَيْسَ كَذَلِك لكنه رَاجع إِلَى الِاصْطِلَاح من الْمُتَأَخِّرين؛ وَالْمُعْتَبر فِي الْحَقِيقَة إِنَّمَا هُوَ أَهْلِيَّة الْفَهم والتمييز حَيْثُ وجدت"[٣].

"مما سبق يتضح أن العلماء اعتمدوا على سن المتلقي وفهمه وتمييزه، فالصغير قبل سن الخامسة تقريبًا يُسجَّل له **حضورٌ**، وما بعد ذلك أو عند ظهور التمييز يُحتسب له **سماعٌ** .والمراد من هذا التفريق ضبط الرواية وحفظها من الخطأ، إذ العبرة ليست بالسن وحده، بل بقدرة الطفل؛ على إدراك الخطاب وفهمه، كما أكد علماء الحديث مثل الخطيب البغدادي وابن الصلاح وابن دقيق العيد وغيرهم. فالتمييز والفهم هما الأساس، وليس العمر نفسه، فإذا رأى العلماء أن الطفل ؛قادر على الفهم والرد، يُسجَّل له سماعًا. والسن الخامسة مجرد اصطلاح وحد عام يساعد على ؛التنظيم، لكنه ليس قيدًا شرعيًا."

- **الحضور** :مرحلة أولية لم يُعتد فيها بالسماع.
- **السماع** :مرحلة يُعتمد فيها على الطفل في رواية الحديث.

١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : ص٢٣٨.
٢) معرفة أنواع علوم الحديث :ص١٣٠.
٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص٢٧.

بهذا الشكل، يكون التفريق بين الحضور والسماع عند الصبي أداة دقيقة لضبط نقل الحديث، مع مراعاة قدرة الطفل الفردية على الفهم والحفظ.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية في الأحاديث المروية عن الصبيان

- **المطلب الأول: نماذج من الرواة الصبيان المميزين**

- "الحسن بن علي[1] رضي الله عنهما وُلِد في شعبان سنة ٣ هـ، وتوفي النبي ﷺ في ربيع الأول سنة ١١ هـ.

إذن كان عمر الحسن عند وفاة جده ﷺ حوالي ٧سنوات ؛ ونصف تقريبًا .وهذا يعني:

- أنه أدرك النبي ﷺ وهو صبي مميّز.

- سمع منه مباشرة وروى بعض الأحاديث، وإن كانت قليلة."

من أشهر ما رُوي عنه :

قال الامام الترمذي (ؒ):

"حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ» وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَأَبُو الحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[2]."

---

١) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَرَيْحَانَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسَّيِّدُ الْمُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَسِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنًا، شَبِيهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَبِيبُهُ، سَلِيلُ الْهُدَى وَحَلِيفُ أَهْلِ التُّقَى، وَخَامِسُ أَهْلِ الْكِسَاءِ، وَابْنُ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ، كَانَ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ، يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ وَلَهُ جُمَّةٌ، وُلِدَ بَعْدَ أُحُدٍ بِسَنَةٍ، وَقِيلَ: بِسَنَتَيْنِ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ: أسد الغابة في معرفة الصحابة : ٢/ ١٣؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٢/ ٦٥٤.

٢) سنن الترمذي ،أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالرقم(٢٥١٨) :٤/ ٦٦٨؛ سنن النسائي، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات، بالرقم (٥٧١١): ٨/ ٣٢٧.

- "الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما [١]
- وُلد في شعبان سنة ٤هـ.
- كان عمره عند وفاة النبي ﷺ حوالي ٦ سنوات ونصف.
- روى عن النبي ﷺ وهو صغير، ومن ذلك: "

"قال الامام أبو داود (رحمه الله): "حدَّثنا قُتيبة بن سعيدِ وأحمدُ بنُ جواس الحنفي، قالا: حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بـُريد بن أبي مريم، عن أبي الحَوْراء قال: قال الحسنُ بنُ عليّ: عَلَّمني رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – كلماتٍ أقولُهُنَّ في الوِتر – قال ابن جوَّاس في قنوتِ الوتر –: "اللهُم اهْدِني فيمَنْ هَدَيتَ، وعافِني فيمَنْ عافَيْتَ، وتَوَلني فيمَنْ تَوَلَيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ، وقني شَرَّ ما قَضَيْتَ، إنك تقضي ولا يُقضَى عَليك، وإنه لا يَذلُ مَنْ وَالَيتَ، تبارَكْت رَبَّنا وتَعَالَيتَ"[٢]."

- السائب بن يزيد الكندي [٣]، سمع من النبي ﷺ وروى عنه.

قال الامام الترمذي (رحمه الله):

"حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، إِذَا خَرَجَ

---

١) الحسين بْن عَلِيّ بْنِ أَبِي طالب بْن عبد المطلب بْن هاشم بْن عبد مناف القرشي الهاشمي، أَبُو عَبْد اللَّهِ ريحانة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشبهه من الصدر إِلَى أسفل منه، ولما ولد أذن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أذنه، وهو سيد شباب أهل الجنة، وخامس أهل الكساء، أمه فاطمة بنت رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيدة نساء العالمين، إلا مريم عليهما السلام، ولد الحسين لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة: أسد الغابة :٢/ ٢٤؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم:٢/ ٦٦١.

٢) سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، بالرقم(١٤٩٥): ٢/ ٥٦٣.

٣) السائب بْن يَزِيدَ بْن سَعِيد بْن ثمامة بْن الأسود وقيل: السائب بْن يَزِيدَ بْن سَعِيد بْن عائذ بْن الأسود بْن عَبْد اللَّهِ بْن الحارث، وهو المعروف بابن أخت نمر، يكنى أبا يزيد، قيل: إنه كناني ليثي، وقيل: أزدي، وقيل: كندي، قال ابن شهاب: هو من الأزد، وعداده في بني كنانة، وقيل: إنه هذلي، وهو حليف أمية بْن عبد شمس. ولد في السنة الثانية من الهجرة: أسد الغابة في معرفة الصحابة : ٢/ ٤٠١؛ وينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم:٣/ ١٣٧٦.

الإِمَامُ، وَإِذَا أُقِـيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[1]."

المطلب الثاني: تحليل الروايات المروية عنهم.

يتضح من خلال هذه النماذج التطبيقية أن عدداً من الصبيان أدركوا النبي ﷺ ورووا عنه مباشرة، ومنهم : الحسن والحسين ابنا علي رضي الله عنهما، والسائب بن يزيد I ، وغيرهم كثير.

وقد تبيَّن ما يلي:

١. "أن هؤلاء الصحابة كانوا في سنٍّ مبكرة (بين السادسة والسابعة من أعمارهم) عند وفاة النبي ﷺ، ومع ذلك حفظوا عنه بعض الأحاديث."

٢. أن ما رووه بعض الرواة يعدُّ قليلاً، وهو موافق لطبيعة المرحلة العمرية التي لا تُسعف بالحفظ الطويل أو الرواية الكثيرة.

٣. "أن المحدثين قبلوا رواياتهم، وصححوا أحاديثهم، مما يدل على اعتماد رواية الصبي المميِّز إذا تحققت فيه شروط الضبط والفهم."

٤. أن هذه الأمثلة العملية تؤكد ما قرره أهل العلم من جواز الرواية عن الصبي المميز، وأن المدار في قبولها على تحقق شرط الضبط، لا على مجرد السن.

وبذلك يثبت أن رواية الصبيان المميِّزين في علم الحديث مقبولة، وقد اعتنى المحدثون بها وأثبتوها في كتبهم، بل وصححوها وحكموا عليها بما تقتضيه قواعد النقد الحديث.

الخاتمة وأهم النتائج:

"الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين."

وبعد: فقد توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

---

١) سنن الترمذي، أبواب الجمعة، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الجُمُعَةِ، بالرقم (٥١٦): ٢/ ٣٩٢.

١. "وُجدت نماذج عملية لرواية الصبيان عن النبي ﷺ، مثل: الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهما، والسائب بن يزيد I تراوحت أعمارهم عند وفاة النبي ﷺ بين (٦ – ٧ سنوات تقريبًا)، وهي سنٌ قريبة من سن التمييز."

٢. ما نُقل عنهم من روايات كان قليلاً، وهو ما ينسجم مع طبيعة المرحلة العمرية من حيث القدرة على الحفظ والضبط.

٣. "أخرج الأئمة كأبي داود والترمذي أحاديثهم، بل وحكموا عليها بالصحة أو الحسن، مما يدل على قبول المحدثين لرواياتهم."

٤. المدار في قبول رواية الصبي المميِّز هو الضبط والفهم، لا مجرد السن وحده.

التوصيات:

١. "إبراز أهمية رواية الصبيان المميزين في الدراسات الحديثية، بوصفها دليلاً عمليًا على مرونة قواعد التحمل والأداء عند المحدثين."

٢. ضرورة التوسع في جمع الروايات التي جاءت عن الصبيان ومقارنتها لبيان مدى ضبطهم ودقتهم.

٣. الاستفادة من هذه النماذج في التأصيل التربوي، من خلال الحث على العناية بتلقين الصغار السنن النبوية وحفظها منذ نعومة أظفارهم.

References (Translated)

١. Ibn al-Athīr, ʿIzz al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī b. Muḥammad b. Muḥammad al-Jazarī al-Shaybānī (d. ٦٣٠ AH). Asad al-Ghābah fī Maʿrifat al-Ṣaḥābah. Edited by ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ١st ed., ١٤١٥ AH / ١٩٩٤ CE.

٢. Ibn Daqīq al-ʿĪd, Taqī al-Dīn Abū al-Fatḥ Muḥammad b. ʿAlī al-Qushayrī (d. ٧٠٢ AH). al-Iqtiḥāf fī Bayān al-Iṣṭilāḥ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ١٤١٢ AH.

٣. al-Qāḍī ʿIyāḍ b. Mūsā al-Yaḥṣubī al-Sabtī (d. ٥٤٤ AH). al-Ilmāʿ ilā Maʿrifat Uṣūl al-Riwāyah wa-Taqyīd al-Samāʿ. Edited by Aḥmad Ṣaqr. Cairo: Dār al-Turāth / Tunis: al-Maktabah al-ʿAtīqah, ١st ed., ١٣٧٩ AH / ١٩٧٠ CE.

٤. Ibn Kathīr, Ismāʿīl b. ʿUmar (d. ٧٧٤ AH). al-Bāʿith al-Ḥathīth Sharḥ Ikhtiṣār ʿUlūm al-Ḥadīth. Edited by Aḥmad Muḥammad Shākir; supervised by ʿAlī Muḥammad Wanīs. Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, ١st ed., ١٤٣٥ AH.

٥. al-Zabīdī, Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī (d. ١٢٠٥ AH). Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs. Edited by a group of specialists. Kuwait: National Council for Culture, Arts and Letters, ١٣٨٥–١٤٢٢ AH / ١٩٦٥–٢٠٠١ CE.

٦. al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān b. Abī Bakr (d. ٩١١ AH). Tadrīb al-Rāwī fī Sharḥ Taqrīb al-Nawawī. Edited by Naẓar Muḥammad al-Fāryābī. Riyadh: Dār Ṭaybah, ١٤٣١ AH.

٧. al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā b. Sharaf (d. ٦٧٦ AH). al-Taqrīb wa-al-Taysīr li-Maʿrifat Sunan al-Bashīr al-Nadhīr fī Uṣūl al-Ḥadīth. Edited by Muḥammad ʿUthmān al-Khusht. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, ١st ed., ١٤٠٥ AH / ١٩٨٥ CE.

٨. Abū Dāwūd, Sulaymān b. al-Ashʿath al-Sijistānī (٢٠٢–٢٧٥ AH). Sunan Abī Dāwūd. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ and Muḥammad Kāmil Qarrah-Billī. Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, ١st ed., ١٤٣٠ AH / ٢٠٠٩ CE.

٩. al-Tirmidhī, Muḥammad b. ʿĪsā (d. ٢٧٩ AH). Sunan al-Tirmidhī. Edited by Aḥmad Muḥammad Shākir, Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, and Ibrāhīm ʿAṭwah ʿAwaḍ. Cairo: Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, ٢nd ed., ١٣٩٥ AH / ١٩٧٥ CE.

١٠. al-Nasāʾī, Aḥmad b. Shuʿayb (d. ٣٠٣ AH). al-Mujtabā min al-Sunan (al-Sunan al-Ṣughrā). Edited by ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. Aleppo: Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyyah, ٢nd ed., ١٤٠٦ AH / ١٩٨٦ CE.

١١. al-Khalīl b. Aḥmad al-Farāhīdī (d. ١٧٠ AH). Kitāb al-ʿAyn. Edited by Mahdī al-Makhzūmī and Ibrāhīm al-Sāmarraʾī. Beirut: Dār al-Hilāl, ١٤٣١ AH.

١٢. al-Sakhāwī, Muḥammad b. ʿAbd al-Raḥmān (d. ٩٠٢ AH). Fatḥ al-Mughīth bi-Sharḥ Alfiyyat al-Ḥadīth li-l-ʿIrāqī. Edited by ʿAlī Ḥusayn ʿAlī. Cairo: Maktabat al-Sunnah, ١st ed., ١٤٢٤ AH / ٢٠٠٣ CE.

١٣. al-Fawzān, ʿAbd Allāh b. Ṣāliḥ. al-Lubāb fī Sharḥ Fuṣūl al-Ādāb. Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, ١st ed., ١٤٢٤ AH.

١٤. Ibn Manẓūr, Muḥammad b. Mukarram (d. ٧١١ AH). Lisān al-ʿArab. With glosses by al-Yāzijī and others. Beirut: Dār Ṣādir, ٣rd ed., ١٤١٤ AH.

١٥. Ibn Sīda, ʿAlī b. Ismāʿīl al-Mursī (d. ٤٥٨ AH). al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam. Edited by ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ١st ed., ١٤٢١ AH / ٢٠٠٠ CE.

١٦. Abū Nuʿaym al-Aṣbahānī, Aḥmad b. ʿAbd Allāh (d. ٤٣٠ AH). Maʿrifat al-Ṣaḥābah. Edited by ʿĀdil b. Yūsuf al-ʿAzzāzī. Riyadh: Dār al-Waṭan, ١st ed., ١٤١٩ AH / ١٩٩٨ CE.

١٧. Ibn al-Ṣalāḥ, ʿUthmān b. ʿAbd al-Raḥmān (d. ٦٤٣ AH). Maʿrifat Anwāʿ ʿIlm al-Ḥadīth. Edited by ʿAbd al-Laṭīf al-Humaym and Māhir Yāsīn al-Faḥl. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ١st ed., ١٤٢٣ AH / ٢٠٠٢ CE.

١٨. al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah. Kuwait: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, vols. ١–٤٥, ٢nd ed. (١٤٠٤–١٤٢٧ AH).

١٩. al-Zuḥaylī, Muḥammad. Mawsūʿat al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah. Vol. ٧, p. ٣٧٠.

٢٠. al-Dhahabī, Muḥammad b. Aḥmad (d. ٧٤٨ AH). al-Mūqiẓah fī ʿIlm Muṣṭalaḥ al-Ḥadīth. Edited by ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. Aleppo: Maktabat al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyyah, ٢nd ed., ١٤١٢ AH.